جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

إسهام المؤسسات والهيئات الدولية في التصدي للإرهاب

اللواء د. محمد فتحي عيد

٢٠٠٢م

إسهام المؤسسات والهيئات الدولية
في التصدي للإرهاب

اللواء د. محمد فتحي عيد

إسهام المؤسسات والهيئات الدولية في التصدي للإرهاب

مبحث تمهيدي

كان كونفشيوس الفيلسوف الصيني هو أول من فكر في إنشاء هيئة تشترك في عضويتها أمم العالم للتعاون من أجل الصالح العام للأمم جمعاء وكان ذلك عام ٥٠٠ ق . م ، إذ جاء في الكتاب الصيني المقدس Li-Ki أن الفيلسوف كان يرى إنشاء اتحاد كبير لتحقيق التعاون الأممي واستغلال ثروات البشرية لصالح المجتمع .

وبعيداً عن التفكير الفلسفي بدأ التفكير العملي في إنشاء منظمة دولية ذات اتجاه عالمي تختص بصفة أساسية بحفظ الأمن والسلام ، وما يستتبعه تحقيق هذا الهدف الأصيل من تشجيع التعاون الدولي بكافة صوره عندما قاربت حرب الثلاثين عاماً على الانتهاء ، بعد أن شعرت أوربا بالأضرار الحقيقية التي خلفتها الحروب المتعاقبة وأصابت الغالب والمغلوب على السواء .

وكان مؤتمر وستفاليا فرصة لمناقشة الأفكار التي تطالب بإنشاء جمعية دائمة تضم ممثلين دائمين لكافة الدول بما في ذلك الدول غير المسيحية مثل تركيا المسلمة واليابان البوذية إلا أن هذه الأفكار لم تصمد أمام الأفكار التي كانت تنادي بالاكتفاء إما بإنشاء مجلس لأوروبا أو بالدعوة لعقد مؤتمرات دولية من الدول المسيحية لفض ما قد ينشأ بينها من منازعات وخلافات وفقاً لمبادىء العدل والإنصاف .

وبانتهاء الحروب ونفي نابليون بونابرت بدأ ساسة أوروبا يفكرون في إيجاد نظام اتفاقي يحفظ التوازن بين الدول الأوروبية، ويحول دون محاولة دولة فرض سيطرتها على أوروبا على النحو الذي كانت ترمي فرنسا إلى تحقيقه تحت زعامة نابليون وإن باء بالفشل بعد حروب مريرة دفع الجميع ثمنها، وانبثقت فكرة إقامة حلف دائم بين الدول الكبرى ذي طابع مسيحي واضح لحل المشاكل التي تطرأ على القارة الأوروبية، واستطاع صاحب الفكرة إسكندر الأكبر أن يقنع حلفاءه بها، ومن ثم ولد الحلف المقدس بناء على اتفاقية باريس سنة ١٨١٥م وانتهى الحلف المقدس بالفشل بعد سبع سنوات فقط من إنشائه عقد خلالها ٤ مؤتمرات.

وحوّل الفشل الحلف المقدس الى ما يعرف بالوفاق الأوروبي وتجرد الحلف الجديد من الطابع الديني المثالي وأصبح إدارة واقعية لشئون القارة الأوروبية تحقيقاً لمصالحها الخاصة، ومع بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر قررت الدول الأوروبية قبول تركيا واليابان في عضوية الجماعة الدولية.

ولم يفلح الوفاق الأوروبي في منع قيام الحرب العالمية الأولى فكانت الحرب حكماً عليه بالفناء. واتجه التفكير بعد انتهاء الحرب إلى البحث عن نظام جديد قادر يتلائم مع ظروف القرن العشرين وخاصة ما تحقق فيه من انجازات بشرية في مجال العلم ساهمت في تغيير الحياة. واتفق الحلفاء المنتصرون في مؤتمر فرساي على ضرورة إنشاء منظمة دولية تستهدف حفظ الأمن والسلام في العالم فقامت عصبة الأمم المتحدة التي اعتمدت أساساً في تحقيق أهدافها على حسن نية أعضائها، وتكونت العصبة من جمعية عامة تضم كافة أعضاء العصبة، ومجلس يضم أعضاء دائمين (الدول الكبرى) وأعضاء غير دائمين تنتخبهم الجميعة دوريا من بين أعضائها، وأمانة

عامة ذات اختصاص إداري بحت. وفتحت العصبة عضويتها لعدد من الدول غير الأوروبية مثل الصين وإيران والحبشة بالإضافة إلى تركيا واليابان، كما ضمت العصبة محكمة دائمة للعدل الدولي. وعقدت الجمعية العامة للعصبة أولى جلساتها في العاشر من يناير عام ١٩٢٠م وانتهت أعمالها بالجلسة الحادية والعشرين في الثامن من أبريل عام ١٩٣٦م.

وأثبت نشوب الحرب العالمية الثانية فشل العصبة فشلاً ذريعاً في كافة ما تعرضت له من مشاكل آخرها اخفاقها في القضاء على العوامل التي أدت إلى قيام الحرب العالمية الثانية. ودعت كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي والصين إلى مؤتمر دولي يعقد في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية تدعى إليه الدول التي أصدرت تصريح الأمم المتحدة في ٧ أكتوبر عام ١٩٤٤م ووقعت عليه ٤٧ دولة من بينها العراق، إيران، تركيا، مصر، السعودية، سوريا، لبنان وعقد هذا المؤتمر في ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٥م تحت اسم مؤتمر الأمم المتحدة للتنظيم الدولي وأنهى أعماله في ٢٦ يونيو ١٩٤٥م بعد شهرين من استسلام المانيا، وعقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أول جلسة في مدينة لندن في العاشر من يناير ١٩٤٦م حيث قررت الجمعية اختيار مدينة نيويورك مقراً لها وفتحت الأمم المتحدة عضويتها للدول المستقلة حديثاً.

وعلى المستوى العربي كانت الأمة العربية منذ عهد الخلفاء الراشدين دولة واحدة دستورها الشريعة الإسلامة الغراء، جمعت الاخوة الإسلامية بين أبناء شعوبها المختلفة كانت خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، الناس فيها سواسية كأسنان المشط خيرهم عند الله أتقاهم. وفي نهاية عصر العباسيين وقعت الواقعة عندما ضعفت رابطة الأخوة الإسلامية ووهنت الاستجابة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فزالت دولتهم بغزو

التتار. ثم قامت الدولة العثمانية على أرض الأمة العربية فجمعت شمل المسلمين إلى أن غرقت الخلافة العثمانية في متاع الدنيا وأعطت الفرصة للتدخل الأوروبي الذي أدى إلى تفكك الامبرطورية العثمانية واحتلال أقاليمها وذاقت الشعوب العربية الذل والهوان على يد المستعمر الغاشم وبطانته من اللئام فناضلت الشعوب من أجل استقلالها وظهرت الدعوة إلى التمسك بحبل الله ولم شمل الأمة العربية ودعت مصر إلى قيام صورة من الاتحاد أو الوحدة بين الدول العربية واستجابت الدول العربية وظهرت جامعة الدول العربية في حيز الوجود وأصبح ميثاقها نافذاً اعتباراً من ١١/ ٥/ ١٩٤٥م.

وللمجتمع الدولي وأجهزته الدولية تاريخ طويل في مكافحة الإرهاب. وكانت البداية عندما نجح إرهابيون ينتمون إلى منظمة «الاستاذا» المقدونية الانفصالية في اغتيال الملك السكندر الأول ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا في ٩/ ١٠/ ١٩٣٤م. وروعت الجريمة العالم أجمع، واجتمعت عصبة الأمم المتحدة بناءً على طلب فرنسا الدولة التي وقع الاغتيال على أرضها. وكونت العصبة لجنة خاصة كلفتها بإعداد مشروع ميثاق دولي في شأن الإرهاب. وكانت هذه اللجنة مكونة من ١٤ دولة منها بلجيكا، بريطانيا، اسبانيا، فرنسا، ايطاليا، بولندا، رومانيا، سويسرا، وروسيا.

وتمت الموافقة على الميثاق الدولي في ١٦/ ١١/ ١٩٣٧م وضم الميثاق اتفاقيتين: الأولى خاصة بقمع الإرهاب الدولي، والثانية خاصة بالمحاكمة عن هذه الجرائم الإرهابية أمام محكمة جنائية دولية، على أن يكون اختصاص هذه المحكمة اختيارياً للدولة صاحبة الشأن.

وطبقاً للمادة الأولى من الاتفاقية يراد بالإرهاب «الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ما، ويكون الغرض منها أن يكون من شأنها إثارة الفزع

والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور».

وأضفت الاتفاقية الصفة الدولية على جريمة الإرهاب إذا كانت موجهة ضد دولة ما أو إذا تعددت أماكن إعداد الأعمال الإرهابية أو تنفيذها أو أماكن لجوء الفاعل أوالفاعلين أو تعددت جنسياتهم أو جنسيات شركائهم أو بحسب طبيعة المصالح التي لحقها الضرر.

وتصدت الاتفاقية للأعمال الإجرامية ذات الصلة بالأعمال الإرهابية واعتبرتها أعمالاً تحضيرية للأعمال الإرهابية، وتتخذ صفتها.

ولم يكتب لميثاق جنيف أن يدخل حيز التنفيذ، بسبب الضغوط السياسية الهائلة، ونشوب الحرب العالمية الثانية. والحقيقة كما قال الدكتور محمد عزيز شكري، إن مسألة الإرهاب لم تطرح على بساط البحث بعد الحرب العالمية الثانية، ولم تحاول أية دولة أن تخرج ميثاق جنيف من سباته العميق، رغم حدوث المئات من أعمال الإرهاب التي راح ضحيتها البشر. ولكنهم كانوا من صنف لا يسمع المجتمع الدولي أناته، ولا تهتز أحاسيسه للقتل الذي أودى بحياة نساء وأطفال وكهول فضلاً عن الشباب، ولا يجزع للدمار الذي لحق مدنهم وقراهم ومساكنهم، فقد كانوا من العالم الثالث الذي لا يأبه له أصحاب الكلمة المسموعة دولياً. ولم يستيقظ ضمير العالم الحر إلا بعد الهجوم على مطار اللد (١٩٧٢م) وحادث ميونخ (١٩٧٢م) حيث الضحايا من إسرائيل الطفل المدلل للغرب، والشوكة المزروعة في جنب الأمة الإسلامية والعالم العربي، حتى تستنفذ دمه، وتشتت كلمة أبنائه وتضعف قوته، هنا فقط أحست الولايات المتحدة والدول الغربية التي تدور في فلكها، أحست أن وليدها في خطر داهم، وأن المسمار الذي دق يمكن أن ينتزع في أي لحظة، ويلتئم الشمل، وتتوحد الكلمة. فقامت الحملة

الصليبية ضد الإرهاب بتركيز وانتقاء وحماس، واستجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة للنداء الأعلى صوتاً والأكثر نفوذاً، وبدأت مرحلة جديدة من الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب وأثمرت هذه المرحلة وضع اتفاقيات وبروتوكولات لمكافحة صور محددة من الإرهاب خطف الطائرات، الأعمال الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، خطف واحتجاز الرهائن، القرصنة البحرية والاعتداء على الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية. وصدور قرارات واعتماد استراتيجيات ومبادىء ارشادية واتفاقيات نموذجية للحد من خطر الإرهاب، كما أوكلت المهام الخاصة بمنع الإرهاب إلى مؤسسات وهيئات دولية قائمة، كما أنشئت مؤسسات وهيئات دولية أخرى. ولكن المجتمع الدولي لم يتفق بعد على تعريف محدد لباقي صور الإرهاب.

وموضوع هذه الورقة العلمية هو إسهام المؤسسات والهيئات الدولية في التصدي للإرهاب وهل نجحت في أداء رسالتها . . الواقع يشير إلى تفاقم مشكلة الإرهاب وازدياد سطوة الجماعات الإرهابية وخير شاهد على ذلك كتاب «الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها» الذي أصدرته أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١م إعمالاً للخطة المرحلية لتنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب. وجاء يوم الثلاثاء الدامي المؤرخ ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١م ليكون علامة فارقة في تاريخ مكافحة الإرهاب، حيث قامت مجموعات من الإرهابيين باختطاف ٤ طائرات مدنية بعد طيرانها من مطارات داخلية في الولايات المتحدة الأمريكية في عمليات تتسم بالدقة في التخطيط والبراعة في التنسيق والقدرة الفائقة على استخدام العلم والتقنية في تحويل ثلاثة من هذه الطائرات بما فيها من أرواح بريئة إلى أسلحة

شديدة التفجير وتولى الإرهابيون قيادتها لتصطدم اثنتان منها بمركز التجارة العالمي ببرجيه الشهيرين في نيويورك وتصطدم الثالثة بمبنى البنتاجون (وزارة الدفاع) في واشنطون بينما أُسقطت الطائرة الرابعة بما فيها من خاطفين وركاب في بنسلفانيا وترتب على هذه التفجيرات مايلي :

١ ـ مقتل بضعة آلاف من العاملين في مركز التجارة العالمي ببرجيه اللذين انهارا إثر اصطدام الطائرتين بهما ودفنا تحت الأنقاض عاملين مترددين على المركز وأموالاً طائلة وتحفاً ومجوهرات بالإضافة إلى القتلى من ركاب الطائرات الأربعة ومن العاملين في وزارة الدفاع الأمريكية .

٢ ـ توقف البرصة في الولايات المتحدة الأمريكية ما نجم عن هذا التوقف عن خسائر تحصى بالمليارات وانعكاس ذلك على البورصات المالية في العالم أجمع .

٣ ـ الضرر المعنوي والحاق الأذى بهيبة الدولة القطب الأوحد في عصر العولمة .

وتناول موضوع إسهام المؤسسات والهيئات الدولية في التصدي للإرهاب ومدى تأثرها بيوم الثلاثاءالدامي يتطلب تقسيم الموضوع إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي تعمل في إطاره المؤسسات والهيئات الدولية المعنية بالإرهاب وغيره من أشكال الإجرام الدولي الأخرى .

المبحث الثاني : المؤسسات والهيئات الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة .

المبحث الثالث : المؤسسات والهيئات الدولية الأخرى .

برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٤٦/ ١٥٢ إعلان مبادىء وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية اللذين أوصى بهما المؤتمر الوزاري الذي عقد في باريس في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ نوفمبر ١٩٩١م لتطوير العمل في مجال مكافحة الجريمة سعياً وراء مساعدة الدول في هذا المجال وتزويدها بالعون العلمي والعملي لبلوغ الهدف داخل الدول وفيما بينها :

ويهدف البرنامج إلى توحيد وتنسيق الجهود بين الدول لمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية بعد ضبطها وتنظيمها وينقسم هذا الهدف الأصلي إلى عدة أهداف فرعية موزعة على أربعة مجالات على النحو التالي :

أولاً: مجال الأنشطة التنفيذية والتخطيط والتنسيق

١ ـ تزويد الدول الأعضاء في الوقت المناسب بالمساعدة العلمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وخاصة الخدمات الاستشارية والتدريب وتبادل المعلومات .

٢ ـ تشجيع وتعزيز التعاون التقني في المسائل المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وخاصة فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى تحسين قدرة الدول على التصدي للأشكال الجديدة للإجرام مثل إجرام غاسلي الأموال المتحصلة من الجرائم عامة وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وجرائم الإرهاب خاصة .

٣ ـ توفير الدعم المالي لأنشطة البرنامج التنفيذية وتشجيع الدول الغنية على تقديم هذا الدعم .

٤ ـ تشجيع ودعم شبكة المعاهد الإقليمية والأقاليمية للبرنامج سعياً وراء تكثيف اسهامها في أنشطة البرنامج .

٥ ـ توثيق وتأكيد التعاون بين البرنامج وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية بأنشطة ذات صلة بأنشطة البرنامج بالإضافة إلى التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية والأوساط المهنية والعلمية ذات الصلة .

ثانياً: مجال العمل التعاوني لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية

١ ـ تعزيز التعاون الإقليمي والدولي الرامي إلى منع الجريمة ومكافحتها .

٢ ـ مساعدة الدول في إضفاء التكامل والتنسيق على جهودها الرامية إلى منع الجريمة عبر الحدود الوطنية ومكافحتها ، وترسيخ المبادىء الأساسية الداعية لاحترام حكم القانون والإدارة السليمة للشئون العامة ونظم الحكم الرشيدة .

٣ ـ صياغة استراتيجيات فعالة ووضع ترتيبات عملية للتعاون بين الأجهزة المعنية بمكافحة الأشكال البالغة الخطورة للإجرام مثل الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والفساد والإرهاب وجرائم البيئة مثل دفن النفايات السامة .

٤ ـ المساعدة في تنفيذ الاستراتيجيات وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات النموذجية الرامية إلى تشجيع وتيسير تعاون الدول في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية .

ثالثاً: مجال إدارة شئون منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ ـ تشجيع البحوث العلمية ذات التوجه العملي لرسم وصياغة سياسات وطنية وبرامج وطنية لمكافحة الإجرام .

٢ ـ تشجيع الدول على تطبيق الأساليب الحديثة للإدارة وما أحرزته العلوم والتكنولوجيا مؤخراً من تقدم بما في ذلك استخدام الحواسب الآلية .

٣ ـ إنشاء شبكة عالمية للمعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية يتم خلالها تبادل المعلومات والتوصيات المتعلقة بالسياسات ونتائج البحوث في هذا الشأن .

٤ ـ تشجيع وضع سياسات لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تتجاوب مع الاحتياجات والتقاليد المحلية .

رابعاً: مجال معايير وقواعد منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ ـ متابعة قيام الدول بتطبيق صكوك الأمم المتحدة بفعالية ، والمبادرة بتعريف العاملين في ميدان العدالة الجنائية بمعايير الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية والعمل على اتاحتها في شكل خلاصة وافية .

٢ ـ اتخاذ ما يلزم لوضع معايير جديدة بتوجيه من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وخاصة في ميادين : حالة حقوق الإنسان بالنسبة للسجناء والمحتجزين وحمايتها ، الحد من حالات الحبس الاحتياطي ، الغاء عقوبة الإعدام أو تضييق نطاق وعدد الجرائم التي تقرر لها ، التعليم في السجون .

المؤسسات والهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة

المؤسسات والهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب كثيرة منها وكالة الطاقة الذرية ، ومنظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات المعنية بمكافحة الإرهاب من وجوهها المختلفة ، ولكننا

نتناول هنا المؤسسات والهيئات التي تقوم بدور رئيس في مكافحة الإرهاب وهي :

أولاً: الجمعية العامة للأمم المتحدة

هي الجهاز الرئيس لمناقشة جميع المسائل الداخلة في نطاق ميثاق هيئة الأمم المتحدة ودراستها والوصول إلى توصيات وقرارات بشأن أنماط التعاون الدولي في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتعليمية والصحية سعياً وراء تحقيق الأمن والسلم الدولية وألا يعكر صفوها إجرام دولي أوعدوان خارجي ومن ثم حل المشاكل والنزاعات بالطرق الودية وبدون اللجوء للقوة .

وتتكون الجمعية من جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وكان عددهم في شهر ديسمبر عام ٢٠٠١م ١٨٩ دولة ، ولكل دولة صوت واحد مهما كانت مساحتها أو عدد سكانها أو عقيدتها . وتعقد الجمعية دورة عادية واحدة في السنة لا تستمر أكثر من ثلاثة أشهر ، ولها أن تعقد دورات خاصة لمناقشة بعض المسائل الهامة التي لا تتسع لها الدورات العادية .

وقد تصدت الجمعية العامة لظاهرة الإرهاب منذ عام ١٩٧٢م باعتبارها من الظواهر الإجرامية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين . وأصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات في هذاالشأن من أهمها :

١ ـ القرار رقم ٣٠٣٤ الصادر في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٢م الذي أبدت فيه الجمعية قلقها الشديد إزاء تزايد أعمال الإرهاب الدولي ، وحثت الدول على إيجاد حلول عادلة وسلمية تسمح بإزالة الأسباب الكامنة وراء أعمال العنف . وأكدت الجمعية في قرارها حق جميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية أوغيرها من إشكال السيطرة الأجنبية في

تقرير المصير والاستقلال، وأيدت شرعية كفاحها طبقاً لأهداف ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة، كما أدانت الجمعية أعمال القمع والإرهاب التي تلجأ إليها الأنظمة العنصرية والأجنبية لحرمان الشعوب من حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وحقوق الإنسان الأخرى وحرياتهم الأساسية.

٢ ـ القرار رقم ١٠٢ الصادر في الدورة رقم ٣١ بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٦م، والقرار رقم ١٤٧ الصادرة في الدورة رقم ٣٢ بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٧م، والقرار رقم ١٤٥ الصادر في الدورة رقم ٣٣ بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٩م، القرار رقم ١٠٩ الصادر في الدورة رقم ٣٦ بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨١م، والقرار رقم ١٣٠ الصادر في الدورة رقم ٣٨ بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨٣م، والقرار رقم ١٥٩ الصادر في الدورة رقم ٣٩ بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨٤م، والقرار رقم ٦١ الصادر في الدورة رقم ٤٠ بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٨٥م، والقرار رقم ١٥٩ الصادر في الدورة رقم ٤٢ بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٨٧م، والقرار رقم ٢٩ الصادر في الدورة رقم ٤٤ بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٨٩م، والقرار رقم ٥١ الصادر في الدورة رقم ٤٦ بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٩١م، وجميع هذه القرارات تدين الإرهاب الدولي وتحث الدول على التعاون من أجل مكافحته ومنعه ومعاقبة مرتكبيه.

٣ ـ أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٣٠٣٤ المؤرخ في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٢م بإنشاء لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي وتشكلت اللجنة من ٣٥ دولة منها الدول العربية والإسلامية التالية: (تونس، الجزائر، اليمن، سوريا، إيران، تركيا) وتفرعت عن هذه اللجنة عدة لجان: اللجنة الأولى تختص بتعريف الإرهاب الدولي، واللجنة الثانية تختص

بدراسة الأسباب الكامنة وراء تفشي ظاهرة الإرهاب الدولي. واللجنة الثالثة خاصة ببحث التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الإرهاب الدولي، والذي يهمنا هنا أعمال اللجنة الأولى أما أعمال اللجنتين الثانية والثالثة فيمكن الرجوع فيها إلى كتاب الإجرام المعاصر الصادر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٤ ـ لم تتوصل اللجنة الفرعية إلى تعريف محدد للإرهاب يتفق عليه الجميع بالرغم من إيمانها العميق بأن الإرهاب الدولي يشكل تهديداً لأمن وسلامة واستقرار المجتمع الدولي واستفزازاً خطيراً للمشاعر الإنسانية وانتهاكاً رهيباً لتراث البشرية ومعوقاً رئيساً لمسيرة بني آدم نحو تعمير الكون ورفاهيته.

٥ ـ طوال مسيرة الجمعية العامة للأمم المتحدة كان الاتفاق بين أعضائها على أن جوهر الإرهاب هو حالة الرعب التي تمكن فاعلها من فرض سيطرته لتحقيق هدف ما هو في الغالب الأعم سياسياً، وإن كانت بعض الدول ترى أنه يمكن أن يكون اقتصادياً أو اجتماعياً، والواقع أن نقطة الخلاف التي أدت إلى عدم وجود اتفاق على ماهية الإرهاب تكمن في رغبة الأقوياء في فرض إرادتهم على المستضعفين في الأرض فالأقوياء لا يعترفون بحق المستضعفين في مقاومة الظلم الواقع عليهم ولا يجيزون لهم سوى حق الشكوى للجمعية العامة للأمم المتحدة التي غالباً ما تنصفهم وتعترف بالظلم الواقع عليهم وتدين الظالم، وتطلب من الدول الأخرى الآخذ بيد الضحية وإعادة حقها السليب وجبر الضرر الذي حل بها. ولكن قرارات الجمعية أو كما يحلو للبعض أن يسميها «هايد بارك الشعوب» قرارات الجمعية تنفذ طوعاً واختيار لا جبراً وإكراهاً، فإذا ذهبت الضحية إلى مجلس الأمن الذي يملك طبقاً لميثاق

الأمم المتحدة ـ الفصل السابع تنفيذ القرارات جبراً فإن الولايات المتحدة الأمريكية عادة ماتشهر حق الفيتو في وجه أي مشروع قرار يعيد الحق إلى صاحبه ويجبر الظالم على التخلي عن ظلمه خاصة إذا تعلق الأمر بإسرائيل الدولة المدعومة دعماً لا حدود له بالمال والتقنية والسلاح والبشر من الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي .

٦ ـ أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتهاالسادسة والخمسين التي عقدت في الربع الأخير من عام ٢٠٠١م أدانت العمليات الإرهابية التي فجرت مركز التجارة العالمي بنيويورك ودمرت واجهة مبنى وزارة الدفاع الأمريكية ، وذلك بعد المناقشة العامة التي أجرتها الجمعية العامة في الفترة من ١ إلى ٥ أكتوبر سنة ٢٠٠١م ، وأعربت فيها الدول عن الالتزام بمكافحة الإرهاب بعد تنديدها بالعمليات الإرهابية . وإذا كنت مع الإتجاه السائد في العالم العربي والإسلامي والذي يدين هذه العمليات الإرهابية فإنني في الوقت نفسه أؤمن بأن الولايات المتحدة الأمريكية بانحيازها الأعمى لإسرائيل ووقوفها السافر في وجه أي مشروع قرار معروض على مجلس الأمن يعيد الحق السليب إلى الدول العربية التي تحتل إسرائيل أجزاءً منها وإلى فلسطين الذبيحة المحتلة التي دمرت إسرائيل بنيتها التحتية وجرفت أراضيها الزراعية وهدمت مبانيها وعطلت مصانعها وحاصرتها حصاراً اقتصادياً قاسياً واستخدمت طائراتها وصواريخها ودباباتها الأمريكية الصنع في قتل الأطفال والشيوخ والنساء واغتيال الشباب . وبذا تكون الولايات المتحدة الأمريكية هي التي خلقت الظروف التي دفعت الإرهابيين دفعاً إلى إرتكاب عملياتهم الإجرامية .

٧ ـ بعد أن أفاقت الولايات المتحدة الأمريكية من هول الصدمة دعت العالم

للوقوف بجوارها في مكافحة الإرهاب فأعلن الرئيس الأمريكي في خطابه إلى الأمة يوم ٢٠ سبتمبر سنة ٢٠٠١م أن «على كل أمة أن تقرر أن تكون معنا أو مع الإرهاب) وراحت الولايات المتحدة الأمريكية تعمل منفردة وتشكل ائتلافاً دولياً على طريقتها تلعب دورالمحرك والقائد والمايستروا وفرضت مفهومها للإرهاب على العالم كله وإن كانت قد اخفقت في فرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة وكان من الظلم البين القاء مسؤولية ماترتكبه قلة من المجرمين على عاتق الدول التي يحملون جنسيتها وجعل هذه الدول هدفاً للحملة الدولية للإرهاب، إذ أن ذلك كما قال بحق رئيس وزراء سابق لبلد عربي أشبه بالعمل الإرهابي من حيث أنه لا يفرق بين مذنب وبرىء وهو يذكرنا بمن يريد اصطياد عصفور بصاروخ موجه يحمل رؤوساً نووية.

٨ـ قامت الولايات المتحدة الأمريكية بحملتها ضد الإرهاب بعد أن حصلت على موافقة الدول الغربية وبعض الدول الإسلامية وموافقة حلف الناتو الذي اعتبر أن أي اعتداءعلى الولايات المتحدة هو اعتداء على جميع دول الحلف حسبما ينص على ذلك ميثاق الحلف، وحركت أساطيلها البحرية والجوية ووضعت قوائم بالمنظمات التي ترى أنها ارهابية وبالمؤسسات المالية والتجارية ومنظمات الإغاثة التي ترى أنها من مصادرتمويل الإرهاب بعد أن استصدرت من مجلس الأمن (نادي الأقوياء) القرار رقم ١٣٦٨ المؤرخ ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٠١م الذي أعاد تأكيد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس، كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة وهو القرار الذي استندت إليه أمريكا في حربها ضد الإرهاب والتي بدأت بمشاركة بريطانيا في ٧ أكتوبر عام ٢٠٠١م على ٣١ هدفاً عسكرياً إضافة إلى معسكرات التدريب لجماعة

طالبان وتنظيم القاعدة في أفغانستان استخدمت فيها أحدث الأسلحة والطائرات وكان ذلك بالنسبة لبعضها أول مرة.

وكان المأمول أن تكون الجمعية العامة ومجلس الأمن هي المرجعية الدولية ولا تنفرد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة عمليات مكافحة الإرهاب إذ أن ذلك يجعل التعاون معها محدوداً ومحكوماً بألف حساب وحساب في حين أن التعاون مع الأمم المتحدة يمكن أن يكون أسهل وأشمل للجميع خاصة بعد الاتفاق على مفهوم محدد للإرهاب.

والجدير بالذكر أن منتدى التعاون الاقتصادي والسياسي لدول آسيا والمحيط الهادي وهو منتدى يضم دولاً إسلامية ويشارك فيه رئيسا الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا قد أدان في النصف الثاني من شهر أكتوبر عام ٢٠٠١م الاعتداءات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية ودعا إلى تعاون دولي متنام على جميع المستويات لمكافحة الإرهاب مع إعطاء دور كبير للأمم المتحدة، كما طالب بتطبيق جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب واقتراح المنتدى اتخاذ تدابير مالية مناسبة لمنع تدفق الأموال على الإرهابين.

إن الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها القطب الأوحد في عصر العولمة يجب أن تعطي المثل والقدوة في التصرف بعدل وانصاف وحيدة، وأن تدافع عن الإنسان وقيمه بغض النظر عن انتمائه العرقي أو الديني أو السياسي وأن تحافظ على شعلة الحرية التي يرفعها تمثال الحرية في نيويورك ويتطلب ذلك أن تغمد سيفها البتار (حق الفيتو) حتى لا تظل الجمعية العامة ومجلس الأمن يدوران في حلقة مفرغة.

ثانياً: لجنة مكافحة الإرهاب

أنشئت بناء على قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة رقم ٤٣٨٥ المنعقدة في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٠١م، وهي لجنة تابعة لمجلس الأمن أنشئت وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت وتتألف من جميع أعضاء المجلس لتراقب تنفيذ القرار رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١م بمساعدة الخبرات المناسبة، وتطلب من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذاً للقرار سالف الذكر في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ اتخاذ القرار.

وقد تشكلت اللجنة من رئيس وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية رئيساً، ومن رؤساء وفود الاتحاد الروسي وكولومبيا وموريشيوس نوابا للرئيس، ومن رؤساء وفود أوكرانيا وايرلندا وبنجلاديش وتونس وجامايكا وسنغافورة والصين ومالي والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية أعضاءً.

وتختص اللجنة بمتابعة قيام الدول بتنفيذ مايلي:

١ ـ منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، وتحريم قيام رعايا الدول عمداً بتوفير الأموال أو جمعها في أرضها لاستخدامها في تمويل الأعمال الإرهابية، وتجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية للأشخاص الذين يرتكبون الأعمال الإرهابية أو يشرعون في ارتكابها أو يشتركون في ارتكابها، أو لكيانات يمتلكها هؤلاء الأشخاص أو يتحكمون فيها، وللأشخاص والكيانات التي تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم، وحظر قيام رعايا هذه الدول أو أي أشخاص أو كيانات على أراضيها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية للإرهابيين.

٢ ـ الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للإرهابيين بما في ذلك الدعم الثقافي أو الإعلامي لوضع حد لعمليات تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية .

٣ ـ عدم تزويد الإرهابيين بالسلاح وعدم توفير الملاذ الآمن لهم أو لمن يمولون العمليات الإرهابية أو يديرونها أو يدعمونها .

٤ ـ تقديم أي شخص يشارك في تمويل العمليات الإرهابية أو إدارتها أو إعدادها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة .

٥ ـ تجريم الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية باعتبارها جرائم خطيرة وتقرير عقوبات رادعة لها تتناسب مع جسامة الخطر الذي تمثله هذه الأعمال الإجرامية .

٦ ـ قيام الدول الغنية بالخبرات والإمكانات بتزويد الدول الطالبة بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية ، وقيام الدول بتزويد بعضها البعض بما لديها من أدلة تدين الإرهابيين محل المحاكمة أو التحقيق .

٧ ـ منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة في المنافذ والحدود واتخاذ تدابير فعالة لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وتأشيرات الدخول والخروج .

٨ ـ التعاون بين الدول في مجال تبادل المعلومات وفي الشئون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ، والتعاون من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف على منع ومكافحة الأعمال الإرهابية ، والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بالإرهاب .

٩ ـ عدم قيام الدول بمنح حق اللجوء السياسي إلا لمن يستحقه طبقاً للأحكام الصادرة في ذلك الشأن في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، وإعادة النظر فيمن منح لهم حق اللجوء السياسي ضماناً لعدم إساءة بعض اللاجئين استخدام هذاالحق في ارتكاب الأعمال الإرهابية.

١٠ ـ دعا مجلس الأمن اللجنة الوليدة في قراره رقم ١٣٧٧ الذي اتخذه في جلسته رقم ٤٤١٣ المعقودة في ١٢ نوفمبر سنة ٢٠٠١م والذي اعتمد فيه إعلاناً بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب دعا اللجنة إلى أن تستكشف السبل التي يمكن من خلالها مساعدة الدول في تنفيذ البنود السابقة (١ ـ ٩)، والمنصوص عليها في القرار رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١م، وأن تستطلع بوجه خاص مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الأقليمية إعداد قوانين نموذجية حسب الاقتضاء، ومدى إتاحة برامج المساعدة التقنية والمالية والتنظيمية والتشريعية التي من شأنها أن تيسر قيام الدول بتنفيذ البنود من ١ إلى ٩، وتعزيز أوجه التعاون والتفاعل الممكنة بين هذه البرامج. ولم يفت مجلس الأمن أن يشيد بالتقدم الذي أحرزته اللجنة خلال عمرها القصير.

واعتقادي أن هذه اللجنة الوليدة والمنبثقة عن مجلس الأمن لن يكون لها دور ذو شأن في مجال مكافحة الإرهاب إلا إذ حددنا مفهوماً للإرهاب تتفق عليه الدول قويها وضعيفها وإلا إذا قامت الدول الخمس الكبرى يوحي من ارادتها السياسية الداعية إلى مكافحة الإرهاب بعدم استخدام حق الفيتو ضد أي مشروع يدين الإرهاب ويوقع العقوبات التي تردع الإرهابي شخصاً كان أو جماعة أو دولة ويعيد الحق السليب إلى المعتدى عليه ويعوضه عما ناله من أضرار.

والجدير بالذكر أن فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة يعمل في تعاون وثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ويقوم في الوقت الحاضر باختيار مجموعة من الخبراء في مجال مكافحة الإرهاب للعمل مع لجنة مكافحة الإرهاب.

ثالثاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

هو الجهاز الذي يقوم بتفويض من الجمعية العامة بتنسيق الجهود الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وله طبقاً لميثاق الأمم المتحدة أن يقوم بدراسات ويضع تقارير في أمور الاقتصاد والاجتماع والسياسة والتعليم، والصحة وما يتصل بها من موضوعات ويتكون المجلس من ٥٤ دولة عضو مدة عضويتهم ثلاث سنوات وتنتخب الجمعية منهم ١٨ دولة عضواً كل سنة حتى يتم التجديد على مراحل ثلاث، وينبثق من المجلس عدة لجان فنية متخصصة منها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات، وقد عهدت الجمعية للمجلس بالمسؤولية في مكافحة الجريمة عامة والإجرام الدولي خاصة.

رابعاً: لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

أنشئت لجنة من اللجان المتخصصة المنبثقة عن مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي في ٢١ يونية سنة ١٩٧١م بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨٤ تحت اسم لجنة منع الجريمة ومكافحتها، ولعبت لجنة منع الجريمة ومكافحتها دوراً محورياً في منظمة الأمم المتحدة بالنسبة للمسائل المتصلة بالجريمة وكان لخبرتها المتستفيضة الفضل في تمكنها من توجيه الجهود التي تبذلها الدول لمكافحة الجريمة.

وتطورت اللجنة من لجنة استشارية متخصصة مكونة من ٧ خبراء يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة إلى لجنة تقدم تقاريرها مباشرة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتتألف من ١٥ خبيراً ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مرشحين تسميهم الحكومات، وفي مرحلة تالية ارتفع عدد الخبراء إلى ٢٧ خبيراً، وفي أول دورة للجنة كُلفت بوضع استراتيجية لمنع الجريمة المرتبطة بمشكلة إساءة استخدام المخدرات والإجرام ومسألة مراعاة حقوق الإنسان في إقامة العدل. وفي ٨ ديسمبر ١٩٧٢م عهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة للجنة بتحضير مؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المجرمين. وقامت لجنة منع الجريمة ومكافحتها بمناقشة مشاريع الصكوك والقواعد والمبادىء التوجيهية، كما كان لها دور في ادماج سياسات منع الجريمة في التخطيط الاقتصادي والاجتماعي وناقشت اللجنة في جلستها كثيراً من موضوعات منع الجريمة منها: جنوح الأحداث، قضاء الأحداث، الشباب والتهميش والعنف، ونالت مسألة ضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة عناية خاصة في اللجنة.

بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩١م أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٤٦/ ١٥٢ بالغاء لجنة منع الجريمة ومكافحتها وإنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لتحل محلها وتشكلت اللجنة من ٤٠ عضواً يمثلون دولهم وبذا تحولت اللجنة من لجنة خبراء يختارون بصفتهم الشخصية ويمثلون أنفسهم إلى لجنة شبيهة بلجنة المخدرات وعقدت اللجنة بتشكيلها الجديد أولى دوراتها عام ١٩٩٢م. وقد عهد إعلان برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى اللجنة بالوظائف التالية:

١ ـ تقديم المشورة للأمم المتحدة في وضع السياسة العامة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢ ـ تطوير تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٣ ـ تيسير قيام المعاهد الأقاليمية والإقليمية بممارسة أنشطتها والمساعدة في التنسيق بين هذه الأنشطة.

٤ ـ التحضير لمؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المجرمين، والنظر فيما تعرضه تلك المؤتمرات من مقترحات في شأن موضوعات يمكن ادرجها في برنامج العمل.

٥ ـ إنشاء فرق عمل لمناقشة دراسة بعض المشكلات وتعيين مقررين متخصصين لهذه الفرق.

٦ ـ الاستعانة عند الاقتضاء بخدمات ذوي المؤهلات العلمية والخبرات العميقة لمعاونتها في أداء المهام المنوطة بها.

٧ ـ توفير دعم الدول الأعضاء لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

خامساً: مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

تاريخ هذه المؤتمرات طويل ومميز بدأته اللجنة الدولية للعقوبة والإصلاح التي كانت تعقد هذه المؤتمرات كل خمس سنوات في الفترة من ١٨٥٥م إلى ١٩١٠م، ثم توقفت هذه المؤتمرات أثناء الحرب العالمية الأولى، وعادت للانعقاد مرة أخرى في الفترة من عام ١٩٢٥م إلى ١٩٣٥م ثم توقفت مرة ثانية أثناء الحرب العالمية الثانية إلى أن أحيتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٤١٥ (د ـ ب) المؤرخ أول ديسمبر ١٩٥٠م الذي نقل إلى الأمم المتحدة المهام التي كانت تقوم بها عصبة الأمم. إلا أن دورها في تقرير السياسات في مجال منع الجريمة ظاهر وملموس، وقدمت هذه المؤتمرات مجموعة كبيرة من الصكوك: معاهدات نموذجية ومعايير

ومبادىء توجيهية كان للجنة منع الجريمة دور حاسم في التوصل إلى الموافقة على هذه الصكوك بتوافق الآراء . . ومن أهم هذه الصكوك مايلي :

١ ـ القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء وإجراءات التنفيذ الفعال لهذه القواعد .

٢ ـ مدونة طوعية لسلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، ومبادىء توجيهية لتنفيذ هذه المدونة .

٣ ـ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون عدالة الأحداث (قواعد بكين) .

٤ ـ إعلان مبادىء العدل الأساسية في شأن ضحايا الإجرام والتعسف في استعمال الحق .

٥ ـ معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين .

٦ ـ معاهدة نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية .

٧ ـ معاهدة نموذجية لمكافحة جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة .

٨ ـ المبادىء الأساسية لمعاملة السجناء .

٩ ـ المبادىء النموذجية لمنع جنوح الأحداث (مؤتمر الرياض) .

١٠ ـ مبادىء أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين .

١١ ـ مبادىء أساسية في شأن دور المحامين في الدفاع عن موكليهم .

١٢ ـ مبادىء توجيهية في شأن دور أعضاء النيابة العامة في تحقيق العدالة .

وقد عقدت مؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المجرمين في ظل هيئة الأمم المتحدة حتى الآن ١٠ مؤتمرات : مؤتمر في جنيف ١٩٥٥م ، مؤتمر في لندن

عام ١٩٦٠م، مؤتمر في استوكهلم ١٩٦٥م، مؤتمر في كيوتو (اليابان) ١٩٧٠م، مؤتمر في جنيف ١٩٧٥م، مؤتمر في كراكاس ١٩٨٠م، مؤتمر في ميلانو ١٩٨٥م، مؤتمر في هافانا ١٩٩٠م، ومؤتمر في القاهرة ١٩٩٥م، وأخيراً مؤتمر في فينا عام ٢٠٠٠م.

وجميع هذه الصكوك تضع أساساً قوياً لكيفية تعامل أجهزة العدالة الجنائية مع الجماعات الإرهابية، وقد حققت هذه المؤتمرات نتائج طيبة في مناقشتها للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم التي يمتد السلوك الإجرامي فيها عبر أكثر من دولة أو التي يتم التحضير لها أو تمتد آثارها إلى أكثر من دولة . . ولعل من أهم هذه النتائج التدابير الخمسة عشرة التي وضعها المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ورآها تدابير عملية لو طبقتها الدول عن إيمان واقتناع لأدى ذلك إلى القضاءعلى غول الإرهاب، وإن كان ذلك رهيناً بالقضاء أولاً على الظلم الفظيع والاجحاف المميت الواقع على بعض أعضاء المجتمع الدولي، وفتح باب التقاضي وتطبيق العقوبات على المعتدي وتعويض المعتدى عليه ومن أهم هذه التدابير: إجراء الدراسات والمناقشات لوضع تعريف محدد للإرهاب وللمذنبين الأبرياء، تسهيل عمليات تسليم المجرمين وتبادل المعلومات، تبادل المساعدة القانونية والأمنية والفنية، ردع الإرهاب الذي تسانده الدول أو تنفذه أو توافق عليه، حماية الضحايا وشهود الإثبات، تدوين القانون الجنائي الدولي وإنشاء محكمة جنائية دولية، وتعزيز التعاون الدولي.

ومن أهم النتائج أيضاً إعلان مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين والتي تعهدت فيه الدول باتخاذ تدابير فعالة وحازمة وعاجلة بشأن منع ومكافحة الإرهاب، وإقامة وصون نظام عدالة جنائية يتسم بالإنصاف والمسؤولية والشفافية والكفاءة، واتخاذ تدابير لمكافحة الفساد

باعتباره المناخ الصالح لنمو الإرهاب، واتخاذ تدابير لتقديم خدمات لضحايا الإرهاب وإنشاء صناديق لتعويضهم ووضع وتنفيذ برامج لحماية الشهود.

سادساً: شبكة المراسلين الوطنيين

أنشئت هذه الشبكة طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤١٥ (د-٥) وهي مكونة من المراسلين الوطنيين المعينين من قبل الحكومات للتعاون في جميع المسائل المتصلة بمنع الجريمة ومكافحتها وهم عادة من الخبراء في ميادين العلوم الجنائية. واتسعت هذه الشبكة على مر الزمان حتى وصل عدد المراسلين عام ١٩٩٢م إلى ٣٠٠٠ مراسل في ١٣٥ بلداً، ونظم معهد هلسنكي لمنع الجريمة الحلقة الدراسية الأوروبية الأولى التي اعتمدت مجموعة من مشاريع المبادىء التوجيهية في شأن الدور الذي يقوم به المراسلون الوطنيون كحلقة اتصال بين الأمم المتحدة ودولهم وصولاً إلى تحقيق أقصى نفع ممكن من وراء مساهتمهم في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومساندتهم له.

سابعاً: شبكة المعاهد الإقليمية والأقاليمية والمنتسبة للبرنامج

تتألف شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من معهد أقاليمي واحد هو معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة الجنائية، ٤ معاهد إقليمية لمنع الجريمة موزعة في مناطق أمريكا اللاتينية وآسيا وأوروبا وأفريقيا، ٤ معاهد منتسبة مقرها الرياض (المملكة العربية السعودية)، وكانبرا (استراليا)، وفانكوفر (كندا)، وسيراكوزا (إيطاليا)، بالإضافة إلي المجلس الاستشاري الدولي العلمي والتقني في ميلانو.

أ ـ معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة

أنشىء هذا المعهد في روما عام ١٩٦٨ وكان اسمه معهد الأمم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي. ويجري المعهد بحوثاً في ميادين الجريمة والعدالة تتناول موضوعات الجريمة البيئية، استراتيجيات الجزاء، التنمية المستديمة بالتعاون مع المعهد الاسترالي لعلم الجريمة ومعهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها فضلاً عن دراسة ميدانية عن العلاقة بين منفذي القوانين ومهربي الكوكايين شملت بلدان اسبانيا، ايطاليا، المملكة المتحدة، المانيا، هولندا، ودراسة ميدانية عن الجريمة الكامنة في روسيا والجرائم في المدن. ويشترك المعهد مع الأمانة العامة للأمم المتحدة في الأعمال الرامية إلى أعداد تقرير عالمي عن الجريمة والعدالة الجنائية يتسم بالدورية.

وللمعهد نشاط في مجال التدريب ومن ذلك مشروعه النموذجي «أمن الوقاية في المدارس» وهو مشروع تربوي لمنع الأولاد دون سن المراهقة من تعاطي المخدرات وتم في المشروع تدريب ضباط إيطاليين على تنظيم وتنفيذ دورات الوقاية في بعض المدارس النموذجية. والمعهد مسؤول مسؤولية مباشرة أمام اللجنة عن الأعداد لمؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تعقد مرة كل خمس سنوات.

وفي مجال التعاون التقني يقدم المعهد خبرته للدول في ميادين عدة منها: دور المرأة في التربية الرامية لمنع تعاطي المخدرات في بلدان حوض البحر المتوسط، مشروع إعادة التأهيل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية في مشروع مزرعة سجن القطا بجمهورية مصرالعربية بالإضافة إلى مشاركة المعهد في صياغة صكوك عن حقوق الطفل وقضاء الأحداث، وفي مجال خدمات الوثائق نشر المعهد تقريرين الأول عن التنمية والجريمة والثاني عن

الوضع القانوني للطفل في أمريكا اللاتينية، كما أصدر المعهد كتيباً عن الأساليب البديلة لحفظ الأمن وكتاباً عن القضايا الأوروبية المتعلقة بتعاطي المخدرات.

وقد اشترك المعهد مع المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، والمعهد الأسترالي لعلم الجريمة، ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والمعهد الوطني للعدالة بالولايات المتحدة الأمريكية، والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية في تنظيم حلقة عمل بشأن مكافحة الفساد باعتباره خطوة لازمة لمكافحة الإرهاب.

ويقوم المعهد بتنفيذ مشروعات تهدف إلى تقديم إرشادات لمخططي السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة، وكان لي في عام ١٩٨٥م شرف المشاركة في بحثين من أبحاث المعهد الأول كان هدفه عمل مسح عالمياً لمشكلة المخدرات من جميع جوانبها، والثاني كان هدفه عمل مسح شاملاً عن موقف القانون الجزائي من منتجي المخدرات وزارعيها ومهربيها والمتجرين فيها ومتعاطيها والمتعاملين فيها على أي وجه كان.

ب ـ المعاهد الإقليمية

١ ـ معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى

أنشىء هذا المعهد في فوتشو اليابان عام ١٩٦٢م تنفيذاً لاتفاق بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة اليابان يهدف إلى تعزيز التعاون الإقليمي في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين من خلال التدريب والبحث والدراسة سعياً وراء المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية السليمة في منطقة آسيا والمحيط الهادي. وترتبط برامج وموضوعات الدورات التدريبية بالمشاكل

المعاصرة لإدارة شئون العدالة الجنائية بالمنطقة وخاصة تلك المترتبة على التغير الاجتماعي الاقتصادي السريع الذي تشهده البلاد الآسيوية، وقد عقد المعهد دورات تدريبية في شأن مراقبة الفساد في العدالة الجنائية وآخرها الحلقة الرابعة التي عقدت في يونيو سنة ٢٠٠٠م.

٢ ـ معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في أمريكا اللاتينية

أنشىء هذا المعهد في سان خوسيه تنفيذاً لاتفاق أبرم بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة كوستاريكا عام ١٩٧٥م. ويهدف المعهد إلى تعزيز وتدعيم مؤسسات العدالة الجنائية في أمريكا اللاتينية من خلال تنمية الموارد البشرية وتشجيع الإصلاح والتطوير ورفع مستوى القدرات التقنية والإدارية. ويدعو المعهد ويحث العاملين في ميدان العدالة الجنائية علي تطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة النموذجية ومبادئها التوجيهية ويشجع ويدعم التعاون بين مؤسسات العدالة الجنائية. وقد تعاون المعهد مع مركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإجرام الدولي وحكومة كوستاريكا في تنظيم واستضافة وخدمة الاجتماع التحضيري الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي في إطار مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

٣ـ معهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها

أنشىء المعهد عام ١٩٨١م بناء على اتفاق أبرم بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة فنلندا ويشجع المعهد تبادل المعلومات في شأن منع الجريمة ومكافحتها في دول أوروبا عن طريق انشاء مركز لتبادل المعلومات والانتفاع بخدمات الخبراء بالإضافة إلى إجراء البحوث وتنظيم الحلقات الدراسية وترتيب الاجتماعات وإعداد وتنفيذ البرامج التدريبية.

٤ ـ المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

أنشىء هذا المعهد عام ١٩٨٧م في كمبالا عاصمة أوغندا ويعمل تحت إشراف اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بمساعدة مالية من هيئة الأمم المتحدة، ويقوم المعهد بمساعدة البلدان الافريقية على رسم السياسات وصوغ البرامج في ميدان منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية في سياق خطط التنمية الوطنية الشاملة من خلال إجراء البحوث وتنظيم الدورات التدريبية وايفاد البعثات الاستشارية إلى من يطلبها من الدول الأفريقية وإنشاء شبكة معلومات خاصة بالقارة السمراء. ومن أهم ما قام به المعهد مواءمة دليل الأمم المتحدة لإعداد إحصاءات العدالة الجنائية لاحتياجات البلدان الأفريقية وتنفيذ مشروع رائد لجمع إحصاءات عن الجريمة في بلدان لم تكن تعرف اعداد الاحصاءات من قبل. وقد أجرى المعهد دراسة استقصائية بهدف جمع معلومات عن الترتيبات الراهنة لدول أفريقيا في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والمعهد في سبيله لإنشاء قاعدة بيانات خاصة بموضوع الاتجار في الأسلحة النارية وآثاره على معدلات الجريمة في أفريقيا.

جـ ـ المعاهد المنتسبة

المعاهد المنتسبة هي مراكز علمية لا تتبع منظمة الأمم المتحدة ولكنها ترتبط بعلاقات تعاون وثيق وتشاركها في تولي المهام المسندة إليها في مجال منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية.

١ ـ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

وهي الجهاز العلمي لمجلس وزراء الداخلية العرب، أنشئت بناء على قرار المجلس في دور انعقاده الثاني عام ١٩٧٨م، وهي منظمة حكومية دولية

ومركز إقليمي متخصص يعمل تحت إشراف مجلس إدارة برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير داخلية المملكة العربية السعودية والرئيس الفخري لمجلس وزراء الداخلية العرب.

وتعمل الأكاديمية في تعاون وثيق مع الأمانة العامة للمجلس الجهاز التنفيذي لمجلس وزراء الداخلية العرب، والكثير من الأجهزة العربية والدولية المعنية بمكافحة الجريمة بالإضافة إلى تعاونها الراسخ مع الأجهزة الأمنية في الدول العربية، وتؤدي الأكاديمية دوراً هاماً في تأمين التعاون الأمني بين الدول العربية بالإضافة إلى علاقتها الوطيدة مع مجلس التعاون الخليجي في المسائل المتعلقة بالأمن ومنع الجريمة والعدالة الجنائية.

كما تواصل الأكاديمية تعاونها الوثيق مع مركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإجرام الدولي وأصبحت على مر السنين شريكاً كاملاً في شبكة برنامج الأمم المتحدة والعدالة الجنائية واستضافت الأكاديمية في مقرها بالرياض منذ عام ١٩٨٥م سلسلة من الاجتماعات لتنسيق البرامج المشتركة وتنفذ وتطبق وتنشر على الصعيد الميداني أعمال وسياسات الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكافحة المخدرات.

وفي عام ١٩٩٧م أصدر مجلس وزراءالداخلية العرب في دورته الرابعة عشرة (تونس يناير ١٩٩٧م) القرار رقم ٣٦٧ الذي غير مسمى الجهاز العلمي للمجلس من «المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب» إلى «أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية». وجاء هذا القرار متوجاً الجهد العلمي الدؤوب للجهاز العلمي الأمني المتخصص في خدمة مسيرة البحث العلمي والتعليم العالي والتدريب، والارتقاء بالكفاءات العلمية العربية، كما جاء

القرار معترفاً بالفضل لأهله، فحملت الأكاديمية اسم راعيها ورئيس مجلس إدارتها صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود وزير الداخلية بالمملكة العربية السعودية والرئيس الفخري لمجلس وزراء الداخلية العرب الذي يقدم للمؤسسة العلمية وقته وجهده ودعمه المادي والمعنوي.

وجهود الأكاديمية في مجال مكافحة الإرهاب ظاهرة وملموسة تمثلت في العديد من الدورات التدريبية والمخبرية والحلقات العلمية والمؤتمرات والندوات العلمية والمحاضرات الثقافية العامة وبرامج كلية الدراسات العليا بالإضافة إلى العديد من الدراسات التي مثلت إضافة قيمة للمكتبة الأمنية العربية وقد أصدرت الأكاديمية أكثر من ٢٨٩ كتاباً حتى عام ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠٢م، وما زالت مسيرة الأكاديمية مستمرة من أجل حماية الإنسان العربي من ويلات الإرهاب وتعريف العالم بموقف الدين الإسلامي الذي ينبذ الإرهاب ويدعو إلى التسامح والعيش في سلام.

٢ ـ المعهد الأسترالي لعلم الجريمة

أنشىء المعهد في كانبرا بموجب تشريع أصدره الكومنولث عام ١٩٧١م، وفي عام ١٩٨٨م أصبح المعهد منتسباً للأمم المتحدة. وأكبر برامج المعهد هو البرنامج المخصص للبحوث والإحصاءات ويضم ١٢ برنامجاً فرعياً منها: منع الجريمة، إساءة استعمال العقاقير المخدرة، حماية البيئة، إقامة العدل لسكان البلاد الأصليين والجماعات الأثنية المختلفة، رصد جرائم القتل، رصد الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة المختلفة، الجرائم الإلكترونية بالإضافة إلى برامج تحليل وتصميم نماذجها التي تكرس لتحليل البيانات.

وينظم المعهد العديد من المؤتمرات الوطنية والدولية. ويستقبل عدداً كبيراً من الزوار من منطقة آسيا والمحيط الهادي، ويقدم مساعدات تقنية للمعهد الأفريقي، وللمعهد مكتبة مزودة بقاعدة بيانات متكاملة عن المعلومات المتعلقة بعلم الجريمة وهي تتسع لما يزيد عن ٢٣,٠٠٠ موضوع، والمعهد الاسترالي من الأعضاءالمؤسسين للشبكة العالمية للمعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية التي أنشئت عام ١٩٩١م.

٣ ـ المركزالدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية

أنشىء المركز في فانكوفر بكندا كمسمى مشترك لجميعة إصلاح القانون الجنائي، وجامعة سيمون فريزر، وجامعة كولومبيا البريطانية وذلك عام ١٩٩١م، وأصبح معهداً منتسباً إلى شبكة معاهد الأمم المتحدة في يوليو ١٩٩١م، ويقع المركز في جامعة كولومبيا البريطانية، وله مقران آخران في مركز هاربور جامعة سيمون فريزر، والأمانة العامة لجمعية إصلاح القانون الجنائي. ويعطي المركز عناية خاصة للتعليم والإتصال بالإضافة إلى إجراء البحوث ونشر المعلومات وعقد الاجتماعات والمؤتمرات، وكان عام ٢٠٠٠م بالنسبة للمركز الدولي عام استعراض وتقييم ويسعى المركز في الوقت الحاضر إلى توسيع نطاق المشاركة مع المعاهد المنتمية لشبكة البرنامج.

٤ ـ المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية

أسس المعهد عام ١٩٧٢م في سيراكوزا الجمعية الدولية لقانون العقوبات بالتعاون مع مقاطعة وغرفة تجارة سيراكوزا بوصفه معهد تربويا وعلمياً للدراسات العليا لا يستهدف الربح، ويكرس أعماله للدراسات والبحوث وتطوير العلوم الجنائية ويعطي أهمية قصوى لمراعاة حقوق

الانسان، ويتمتع المعهد بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولدى مجلس أوروبا. ويعمل المعهد تحت الإشراف العلمي للجمعية الدولية لقانون العقوبات. واشترك المعهد مع مركز الأمم المتحدة المعني بالإجرام الدولي ومركز حقوق الإنسان في تنظيم وعقد أكثر من ٣٠ مؤتمراً وحلقة دراسية واجتماع خبراء كما يسهم في صوغ الصكوك الدولية إلا أن أهم ايجابياته هي تذليل الصعاب وإزالة المعوقات التي تحول دون مشاركة الباحثين الشبان وخاصة من الدول النامية في برامجه سعياً وراء تعزيز ودعم وإصلاح العدالة الجنائية واحترام حقوق الإنسان في المناطق الأكثر تعرضاً للتعدي على حقوق الإنسان وامتهان كرامته.

وقد عقد المعهد الحلقة التدريبية الثالثة ولثلاثين من أعضاء النيابة العامة في مصر بشأن التعاون الدولي في الشئون الجنائية (سيراكوزا/ ايطاليا-يونيو ١٩٩٩م) كما عقد حلقة تدارس حول مشكلة الإرهاب وتطبيق الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (سيراكوزا-يونيو ٢٠٠٠م) وحضرها ٣٥ مشاركاً و٨ متحدثين من ١٥ بلداً، وفي يونيو عام ٢٠٠٠م عقد المعهد دورة تدريبية رابعة استفاد منها ٣١ من أعضاء النيابة العامة في مصر وكان موضوع الدورة التعاون الدولي في الشئون الجنائية.

ثامناً: المجلس الدولي الاستشاري العلمي والمهني

أنشىء المجلس في ميلانو-إيطاليا في شهر نوفمبر عام ١٩٩١م بالتعاون بين الأمم المتحدة والمركز الوطني الإيطالي لمنع الجريمة والدفاع الاجتماعي، سعياً وراء توطيد دعائم التعاون التقني والعلمي مع الأوساط المهنية والعلمية ويعمل المجلس كأمانة للجنة التنسيقية للمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان منع الجريمة.

ويركز المجلس الدولي نشاطه على مواضيع الجريمة المنظمة والفساد والاتجار بالأشخاص والإرهاب، وفي سبتمبر ٢٠٠٠م نظم المجلس الاستشاري المؤتمر الدولي بشأن التصدي للإرهاب عن طريق تعزيز التعاون الدولي الذي عقد في كور مايور-إيطاليا. وحضر المؤتمر الذي نظم بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة وتحت رعاية وزارة العدل الإيطالية ما يزيد على ١٩٠ خبيراً من كافة أنحاء العالم وفي مختلف التخصصات، كما حضره ممثلون عن مؤسسات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية. واستهدف المؤتمر توسيع دائرة الاستجابات للإرهاب واستحداث استراتيجيات جديدة لمكافحة الإرهاب. وركزت أعمال المؤتمر على المظاهر القديمة والجديدة للإرهاب، والإرهاب الذي ترعاه الدول والذي يبدو أنه آخذ في التضاؤل، والإرهاب النابع من التعصب الديني ومن دوافع يمينية أو عنصرية أو انفصالية والذي يبدو أنه آخذ في التفاقم في بعض البلدان، كما ركز المؤتمر على أشكال وأدوات الإرهاب الجديرة المقترنة بشبكات الحواسب والتكنولوجيات الجديرة التي تخدم الإرهابيين ومكافحة الإرهاب على حد سواء.

تاسعاً: مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة

أنشيء المكتب عام ١٩٩٧م في إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة ويقوم المكتب بقيادة العمل التنفيذي في مجال مكافحة المخدرات والإجرام الدولي وهو عمل وضعت قواعده وأرست أسسه الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تقوم بإعداد مؤتمراتها التحضيرية شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة

الجنائية، ويضم المكتب برنامجاً ومركزاً وفرعاً، البرنامج هو برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات الذي أنشىء عام ١٩٩١م ليتولى ثلاثة وظائف، الوظيفة الأولى هي التنسيق والقيادة الفعلية لكل أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات فضلاً عن التنسيق بين الدول ذاتها خاصة أثناء اجتماعات لجنة المخدرات واللجان والمؤتمرات المنبثقة عنها، والوظيفة الثانية أن يكون البرنامج وسيلة الارتقاء بنشاط الدول إلى المستوى الأفضل وتتطلب هذه الوظيفة أن يكون البرنامج مركزاً لتبادل المعلومات، والوظيفة الثالثة أن يعمل البرنامج على توفير الخبرة الفنية التي تتطلبهاالدول والمنظمات.

والمركز هو مركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإجرام الدولي، والفرع هو فرع منع الارهاب وللمكتب مكاتب ميدانية في الاتحاد الروسي ومصر وجنوب أفريقيا وأوزبكستان بالإضافة إلى مكتب نيويورك للاتصال ومكتب بروكسل للاتصال.

١ ـ المركز المعني بمنع الإجرام الدولي

تغير اسم الجهاز أكثر من مرة ففي البدء كان فرع منع الجريمة ثم أصبح في مرحلة لاحقة قسم منع الجريمة والعدالة الجنائية وأخيراً وفي عام ١٩٩٧م أصبح اسمه المركز المعني بمنع الإجرام الدولي بعد إعادة تنظيم الجهاز الذي يعد جزءاً من الأمانة العامة للأمم المتحدة وإن كان يتبع مباشرة مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة. وكان تغير الاسم لاعطاء دلالة على الاهتمام الذي توليه الأمم المتحدة للجريمة عبر الوطنية وخاصة الجريمة المنظمة وجريمة الاتجار غيرالمشروع بالمخدرات وجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات وأسلحة الدمار الشامل وجرائم الفساد الإداري

وجرائم غسيل الأموال وتهريب البشر (السخرة) وجرائم الإرهاب وجرائم الاتجار بالبشر.

والمركز يقدم خدمات السكرتارية لجميع الوحدات المشاركة في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فهو يتابع تنفيذ التوصيات التي أصدرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دوراتها السابقة، ويتولى التحضير للدورة المقبلة، ويقدم دعمه الفني للدورات التي تناقش موضوعات ذات صلة بالإجرام الدولي والتي يعقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولدورات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويتابع الجمعية أثناء عقد هذه الدورات، ويتابع تنفيذ توصيات المؤتمرات السابقة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، واستكمال إجراءاتها، ويتولى التحضير لمؤتمراتها القادمة بما في ذلك التحضير لأربعة اجتماعات تحضيرية إقليمية بالتعاون مع شبكة معاهد البرنامج، كما قدم المركز عونه للجنة المخصصة لوضع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تم التوقيع عليها في باليرمو (ايطاليا) عام ٢٠٠٠م تنفيذاً لإعلان نابولي السياسي وخطه العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ويساعد المركز الدول الأعضاء على تطبيق المعايير الدولية والمبادىء التوجيهية والمعاهدات النموذجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويقدم الدعم التقني والمادي لمساعدة الدول في إنشاء نظم للعدالة تتسم بالكفاءة والإنصاف خاصة تقديم المساعدة في صوغ أو تعديل التشريعات الوطنية لكي تكون مسايرة للمعايير والمبادىء، وأن يتسم تنفيذها بالبعد عن إساءة استعمال السلطة سعياً وراء الحد من انتشار الفساد.

وفي هذا السياق قام المركز بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بوضع برنامج عالمي لمكافحة الفساد يهدف إلى

مكافحة ٣ أنواع من الفساد: الفساد في الإدارة العامة، الفساد في قطاع الأعمال المتوسط والدولي، الفساد بين كبار المسؤولين في المجالات السياسية والإدارية والمالية ويهدف البرنامج إلى مساعدة الدول على بناء أو تعزيز قدرتها المؤسسية أو الاثنين معاً للعمل على اكتشاف ومنع محاربة الفساد. وقد انتهى المركز من إعداد نسخة منقحة وفريدة من دليل التدابير العملية لمكافحة الفساد.

ويعمل المركز بالتضافر مع المعهد الأقاليمي على تشجيع الأبحاث وإصدار المنشورات ويواصل جهوده لتعزيز قدرته ورفع مستوى أدائه في مجال جمع وتحليل وتوزيع المعلومات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وخاصة بالوسائل الالكترونية من خلال نشر قاعدة بيانات على الإنترنت وهي قاعدة بيانات بشأن إحصاءات الجريمة.

وتنفيذاً لتوصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية قرر المركز التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الدولي المعني بمكافحة المخدرات وخاصة بعد أن جمعهما تحت رئاسة واحدة مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة ولكن مع احتفاظ كل منهما بكيان مستقل ويشترك المركز والبرنامج في إصدار منشورين: مجلة الأمم المتحدة المعنية بالمخدرات والجريمة، دراسات مكافحة المخدرات ومنع الجريمة بشأن الجريمة والمخدرات. وللمركز دائرة اتصالات واسعةداخل الأمانة العامة ومنظومة الأمم المتحدة مع إدارة شئون نزع السلاح، إدارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، منظمة السياحة العالمية وخارج

الأمانة تتسع دائرة الاتصالات لتشمل الجمعية الأمريكية لعلم الإجرام، مجلس أوروبا واللجنة الأوروبية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المنظمة الدولية للهجرة، الرابطة الدولية لعلم الاجتماع، المعهد الكوري لعلم الجريمة، معهد لبيرو كارلو كتانيو الجامعي في كاستيلا نزا بإيطاليا، ومعهد ماكس بلانك للقانون الجنائي الخارجي والدولي في فرايبورج بألمانيا، والمعهد الوطني للعدالة بالولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الدول الأمريكية.

ومن أهم البرامج التي ينفذها المركز برنامج «مدن آمنة» بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والموائل، حيث يقدم الدعم في إطار هذا البرنامج إلى ابيدجان ودارالسلام، وإلى ديربان وجوهانزبرج بجنوب أفريقيا وهي تجربة لو نجحت سيتم تعميمها على مدن كثيرة تفتقد الأمن في أنحاء شتى من العالم، هذا وللمركز مكتب ميداني في لبنان.

٢ ـ فرع منع الإرهاب T.B.S

أدى تفاقم حجم مشكلة الإرهاب في النصف الثاني من العقد الأخير من القرن الماضي إلى إدراج الإرهاب بوصفه مجالاً من المجالات الثمانية ذات الأولوية لعمل الأمم المتحدة في إطار خطتها المتوسطة الأجل الحالية وترتيباً على ذلك أنشأت هيئة الأمم المتحدة في عام ١٩٩٩م فرعاً لمنع الإرهاب يعمل في تعاون وثيق مع المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، وكذلك مع مكتب الأمم المتحدة للشئون القانونية بنيويورك بوصفه المرجع في الشئون القانونية المتصلة بالإرهاب. وتركز أنشطة الفرع على البحث والتعاون التقني، وعلى تشجيع التعاون الدولي في مجال منع الإرهاب. وتتضمن الأنشطة البحثية للفرع جمع قاعدة معلومات وتحليل هذه المعلومات ونشر

نتائج الدراسات، كما يقوم المركز باستخلاص الدروس المستفادة من العمليات التي تقوم بها الدول لمكافحة الإرهاب ومد الدول الأخرى بهذه الدروس، ويشجع الفرع الدول أعضاء المجتمع الدولي على الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الصادرة في شأن مكافحة الإرهاب الدولي وتطبيق هذه الاتفاقيات عن إيمان واقتناع.

وفي مجال التعاون التقني أعد المكتب مشروعاً لإصدار سلسلة من ٦ كتيبات إرشادية لاستخدامها كأدوات تدريبية لهيئات انفاذ القوانين وغيرها من الهيئات المعنية في الدول الأعضاء وتتضمن سلسلة الكتيبات الإرشادية: مساعدة ضحايا الإرهاب- كتيب إرشادي لمقدمي المساعدات، تغطية وسائل الإعلام للإرهاب- كتيب إرشادي للصحفيين وموظفي انفاذ القوانين، تحليل خطر القنابل والاستجابة له- كتيب إرشادي عن معالجة حالات احتجاز الرهائن، التعرف على ارشادات الإنذار المبكر بالتصعيد الإرهابي بما في ذلك احتمال استخدام أسلحة الدمار الشامل، وهذا الكتيب مرتبط بدراسات يجريها الفرع على حالات منتقاة من أجل تحديد المتغيرات التي يمكن أن تفيد بوصفها إرشادات للإنذار المبكر بالأنشطة الإرهابية، كما سيفيد الكتيب من خطط الدراسات الاستقصائية العالمية عن الإرهاب كل عامين والتي ستتضمن تحليلاً للاتجاهات السائدة في مجال الإرهاب وقد بدأ العمل فعلاً بخصوص بعض مكونات الدراسة الاستقصائية مثل وضع دليل للحركات الإرهابية المرتبطة بإنتاج المخدرات والاتجار غير المشروع فيها، وأخيراً الكتيب الخاص بالجوانب القانونية والأعمال المتصلة بالإرهاب.

وقد اكتمل لدى الفرع مشروع بحثي ركز على الرابطة بين الإرهاب وأشكال الإجرام الدولي الأخرى مثل الاتجار في العقاقير والاتجار في الأسلحة النارية.

والجدير بالذكر أن فرع منع الإرهاب قد أعطاه مجلس الأمن دفعه قوية خاصة بعد صدور القرار رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١م الذي أنشأ لجنة مكافحة الإرهاب وهي لجنة يرتبط عملها ارتباطاً وثيقاً بعمل الفرع.

المؤسسات والهيئات الدولية الأخرى

المؤسسات الدولية الأخرى المعنية بمكافحة الإرهاب كثيرة منها منظمات دولية حكومية ومنظمات دولية غير حكومية، من الصنف الأول المنظمة الدولية للطيران التي رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ١٥٩ الصادر في الدورة رقم ٤٢ بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٨٧م بالجهود التي تبذلها هذه المنظمة بهدف تعزيز القبول العام للاتفاقيات الدولية للأمن الجوي ولقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني ومنها المنظمة البحرية الدولية التي تبذل جهوداً مقدرة من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال منع الإرهاب على متن السفن أو ضدها، وكذلك اعتماد المنظمة لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة على الجرف القاري.

ومن المؤسسات الدولية ذات الدور الهام في مكافحة الإرهاب مجموعة سبعة الدول الأكثر تقدماً والتي تضم الدول الصناعية الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، المانيا، فرنسا، ايطاليا، المملكة المتحدة، كندا) وقد انضمت روسيا الاتحادية إلي هذه المجموعة عام ١٩٩٧م فتم تشكيل ما أطلق عليه مجموعة الثمانية السياسية أو مجموع السبع بالإضافة إلى روسيا الاتحادية وهذه المجموعة هي التي نبهت العالم إلى الدور الذي تقوم به شبكة

الإنترنت في تدريب الإرهابيين على وضع المتفجرات من مواد داخلة في دائرة التعامل وكذلك الدور الذي تقوم به الشبكة كأداة اتصال بين المجموعات الإرهابية.

وتقوم منظمة الجمارك العالمية بدور هام في مجال تبادل المعلومات بشأن الأسلحة النارية والمتفجرات التي يتم تهريبها عبر المنافذ الشرعية للبلاد لاستخدامها في الأنشطة الإرهابية وتتولى المنظمة تدريب رجال الجمارك في شتى انحاء العالم على كيفية استخدام التقنية الحديثة وكلاب الشرطة في الكشف عن هذه الأسلحة والمتفجرات.

وعلى المستوى الإقليمي لا يمكن إغفال دورالعديد من المنظمات المعنية بمكافحة الإرهاب مثل جامعة الدول العربية ومجلس وزراء الداخلية والعدل والإعلام العرب ومثل المجلس الأوروبي والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الدول الأوروبية، ومنظمة الدول الأفريقية، ومنظمة المؤتمرالإسلامي.

ومن المنظمات الدولية غيرالحكومية منظمة العفو الدولية ومنظمات الإغاثة وغيرها من المؤسسات المعنية بضحايا الجرائم عامة وجرائم الإرهاب خاصة، وعلى المستوى المحلي تم تأسيس الكثير من المعاهد التي تتبع الجامعات أو الحكومات لدراسة الإرهاب واقتراح الاستراتيجيات المضادة للإرهاب، وهي مؤسسات وأن كانت وطنية إلا أن دورها على المستوى الدولي لا يمكن إنكاره مثل معهد دراسات الإرهاب الدولي في جامعة نيويورك، ومؤسسة راند في سانتامونيكا ـ كاليفورنيا والتي تتعاون تعاوناً وثيقاً مع جامعة ابردين في اسكتلندا، ومثل المعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية المنتشرة في كثير من دول العالم ومن أهمها مركز

الدراسات السياسية والاستراتيجية بمؤسسة الأهرام الصحفية المصرية . وقد رأيت التركيز على أهم جهاز دولي حكومي يعمل في مجال الإرهاب وهو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

منظمة الشرطة الجنائية الدولية

أدى التقدم العلمي الذي شهده القرن العشرين إلى جعل العالم كله قرية واحدة، كما أدى التقدم المطرد للمبادلات الدولية إلى تهيئة التربة الصالحة للإجرام الدولي، وأدى البحث عن مرتكبي الجرائم الدولية والجرائم التي أخذت الطابع الدولي بسبب الظروف التي أحاطت بارتكابها أو الاثار المترتبة عليها وملاحقة هؤلاء المجرمين أدى إلى ظهور المشاكل المتعلقة بتبادل المعلومات وتسليم المجرمين فنشأت الحاجة إلى آلية تنسيق بين أجهزة الشرطة على المستوى العالمي .

أ ـ المراحل التي مرت بها المنظمة

١ ـ أثناء انعقاد مؤتمر الشرطة القضائية الأول في موناكو (١٤ ـ ١٨ أبريل سنة ١٩١٤م) تدارس عدد من رجال الشرطة وضباط القانون ينتمون إلى ١٤ بلداً إمكانية إنشاء جهاز مركزي للمحفوظات الدولية، والبحث في إمكانية توحيد إجراءات تسليم المجرمين إلا أن ذلك توقف فور اندلاع الحرب العالمية الأولى .

٢ ـ أنشأ المؤتمر الثاني للشرطة القضائية الذي عقد في فيينا في الفترة من ٣ ـ ٧ سبتمبر ١٩٢٣م اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ووضع لها نظاماً أساسياً، واختار مدينة فيينا مقراً لها، وبلغ عدد الدول المؤسسين للجنة ٧ دول بينها مصر .

٣ـ عند اجتماع اللجنة في دور انعقادها الثاني في برلين سنة ١٩٢٦م دعت الدول إلى إنشاء وحدات شرطية تكون مهمتها تبادل المعلومات المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالمخدرات.

٤ـ اجتمعت اللجنة للمرة الثالثة في انتويرب Antwerp بدولة بلجيكا عام ١٩٣٠م وأصدرت قراراً بإنشاء مكتب دولي يتولى التنسيق بين الدول في مجال مكافحة المخدرات، وكان نشاط اللجنة في الفترة التي سبقت قيام الحرب العالمية الثانية مقصورا على الدول الأوروبية ثم توقف تماماً عند نشوب الحرب.

٥ـ بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عقد في بروكسل مؤتمر عمل على إحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية وكان ذلك عام ١٩٤٦م، وقد غير هذا المؤتمر القانون الأساس للجنة ونقل مقرها إلى باريس.

٦ـ في عام ١٩٥٦م تغير اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية وأصبحت تسمى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية واسمها المختصر الانتربول.

٧ـ في عام ١٩٦٦م صد قرار بنقل الأمانة العامة للانتربول إلى سان كلود خارج باريس.

٨ـ في عام ١٩٨٩م نقلت الأمانة العامة للانتربول من سان كلود بعد أن عجز المقر عن استيعاب التوسعات وحال ارتفاع أسعار الأراضي في باريس وضواحيها عن شراء مساحة أكبر من الأرض فنقلت الأمانة العامة إلى ليون بعد أن تم تدشين المقر رسمياً في ٢٧ نوفمبر عام ١٩٨٩م.

٩ـ في نهاية القرن الماضي بلغ عدد الدول أعضاء المنظمة ١٧٧ عضوا.

١٠ـ عبر القرن الماضي حدث تطور كبير في أسلوب عمل المنظمة

واستخدمت أحدث تقنيات العصر في حفظ واسترجاع وتوزيع المعلومات وتبادلها مع الأجهزة الوطنية والمنظمات الدولية والاقليمية فأصبح لديها قاعدة معلومات شاملة عن الجريمة المنظمة وخاصة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأشخاص المتورطين فيها بالإضافة إلى تحليل هذه المعلومات وتقييمها، كما أصبح لدى المنظمة شبكة اتصالات لاسلكية علي أعلى مستوى من حيث التقنية واضفاء السرية وتربط هذه الشبكة بين المنظمة ومكاتبها الوطنية ويدخل الانترنت والبريد الالكتروني ضمن وسائل إتصال المنظمة.

ب ـ البناء التنظيمي للمنظمة

الانتربول منظمة حكومية دولية لها إرادتها المتميزة عن إرادات الدول الأعضاء وتتكون من الوحدات التالية:

١ ـ الجمعية العامة

هي السلطة العليا في المنظمة وتتكون من جميع الدول الأعضاء ولكل دولة عضو صوت واحد وتعين الدول ممثليها، وتجتمع مرة واحدة كل عام ولكن يمكن عقد دورات استثنائية بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء ويشترط في الحالة الأخيرة موافقة رئيس المنظمة وأمينها العام. وتختص الجمعية بتحديد السياسة العامة للمنظمة وإصدار التوصيات والقرارات في المسائل التي تختص المنظمة بمعالجتها وتتخذ الجمعية قراراتها وتوصياتها بالأغلبية البسيطة إلا في الحالات التي ينص فيها المثياق علي أغلبية الثلثين.

٢ ـ اللجنة التنفيذية

وتتكون من ١٣ عضواً هم : رئيس المنظمة ، ٣ نواب للرئيس ، ٩ أعضاء ويتم اختيار الأعضاء من بين ممثلي الدول الأعضاء وينتخب الرئيس لمدة ٤ سنوات وباقي الأعضاء بما في ذلك النواب لمدة ثلاث سنوات . وتختص اللجنة بالإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومباشرة كافة الاختصاصات التي تفوضها فيها الجمعية العامة بالإضافة إلى الإشراف على إدارة شئون أمانة المنظمة كما تقوم اللجنة بإعداد جدول أعمال الجمعية العامة .

٣ ـ الأمانة العامة

وتتكون من الأمين العامة والإدارات الدائمة للمنظمة ومن أهم هذه الإدارات مايلي :

٣/ ١ إدارة التنسيق الشرطي:

وتضم هذه الإدارة ٤ شعب : شعبة مكافحة الإجرام العام (جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، شعبة مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات ، شعبة الإجرام الاقتصادي والمالي ، شعبة الاستخبارالجنائي) ولشعبة مكافحة الإتجار غيرالمشروع بالمخدرات دور عام في تبادل المعلومات الخاصة بالمخدرات .

٣/ ٢ إدارة القضايا القانونية:

وتختص باعطاءالخبرة القانونية في جميع مجالات التعاون الأمني الدولي وصياغة الأنظمة واللوائح وتوصيات وقرارات وحدات المنظمة واصدار المجلة الدولية للشرطة الجنائية وجمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالإجرام الدولي .

٣/ ٣ إدارة الدعم التقني:

وتضم هذه الإدارة شعبة الاتصالات وشعبة الحاسب الآلي وفرع التقصي الآلي والمحفوظات وفرع البحث والتطوير.

٣/ ٤ المكاتب الوطنية:

المكاتب المركزية للانتربول هي مكاتب موكول إنشاؤها حسب ميثاق المنظمة لكل دولة عضو، وهي تعمل كحلقة اتصال بين سائر إدارات الشرطة في الدولة والمكاتب الوطنية المماثلة في الدول الأخرى والأمانة العامة للانتربول.

جـ ـ وظائف المنظمة

تقوم المنظمة بدور هام في مجال تبادل المعلومات وتسليم المجرمين سواء كانوا متهمين هاربين أو محكوم عليهم هاربين، وتقوم المنظمة بدور فعال ونشط في مجال مكافحة الإجرام الدولي وخاصة إجرام المخدرات وإجرام الإرهاب وإجرام العنف والإجرام المنظم، ويتعاون الانتربول مع لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وبرنامج الأمم المتحدة الدولي المعني بمكافحة المخدرات ليس فقط في مجال تحسين تدفق المعلومات بين أجهزة مكافحة المخدرات الوطنية بل أيضاً في مجال تدريب منفذي القوانين وإجراء الدراسات والبحوث وعقد المؤتمرات والندوات.

ويراعي الانتربول في عمله احترام السيادة الوطنية، والا يعوق التعاون عوامل جغرافية أو لغوية أو عرقية أو دينية وأن يسود مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وأن يكون التعاون مرناً ومع جميع الجهات المعنية بمكافحة الإجرام وأن يبتعد دائماً عن السياسة.

د ـ دور المنظمة في مكافحة الإرهاب

أصبحت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) قناة اتصال هامة بين أجهزة مكافحة الإرهاب بعد أن تم تفسير المادة الثالثة من النظام الأساسي للانتربول على ضوء المبادىء القانونية المتطورة في مجال تسليم المجرمين، إذ كانت المادة الثالثة تحظر على الانتربول التدخل في المسائل ذات الطابع السياسي أو الديني أو العسكري أو العنصري، وكان تسليم المجرمين محظوراً في الجرائم السياسية ولكن إزاء دموية وبشاعة الأعمال الإرهابية أخذ مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة، ١٩٩٥م) بمبدأ عدم سريان الحظر على الجرائم الإرهابية العنيفة أو الجرائم الإرهابية التي تستهدف الأبرياء وبذا يسري الحظر فقط على الجرائم السياسية أو الدينية أو العسكرية أو العنصرية التي لا تتسم بالعنف مثل التعبير عن بعض الآراء المحظورة أوإهانة السلطات أو الفرار من القوات المسلحة أو ممارسة شعائر دينية محظورة.

وطبقاً لقرار الجمعية العامة للانتربول رقم ٧ الصادرة في الدورة الثالثة والخمسين التي عقدت في بروكسل عام ١٩٨٤م أصبح للانتربول دور هام كقناة لتبادل المعلومات وتسليم المجرمين في جرائم الإرهاب التالية:

١ ـ الاعتداءات الخطرة على حياة الناس وسلامتهم البدنية.

٢ ـ احتجاز الرهائن أو اختطاف الأشخاص.

٣ ـ الاعتداءات الخطرة على الأموال كالاعتداء بالمتفجرات.

٤ ـ الأفعال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني.

ولكي تقوم المنظمة بدور فعال في مجال مكافحة الإرهاب طلبت من المكاتب المركزية الوطنية للانتربول في الدول الأعضاء موافاتها بتقرير عاجل

عن الجرائم الإرهابية ذات الطابع الدولي وأن يتضمن التقرير معلومات عن الواقعة ومعلومات عن الأشخاص المتورطين فيها، ومعلومات عن المنظمات الإجرامية التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص، ومتابعة أخبارها بتطورات التحقيق في الواقعة.

أ ـ الجرائم الإرهابية ذات الطابع الدولي

تعتبر الجريمة ذات طابع دولي في الحالات التالية:

١ ـ إذا امتد نشاط المنظمة الإجرامية التي ارتكبت الواقعة إلى أكثر من دولة.

٢ ـ إذا بدأت الواقعة في بلد وانتهت في بلد آخر.

٣ ـ إذا تم تمويل النشاط الإجرامي من الخارج.

٤ ـ إذا جرى التخطيط والتحضير للواقعة في بلد وتم التنفيذ في بلد آخر.

٥ ـ إذا كان ضحايا الواقعة من مواطني دول أخرى أو من العاملين في المنظمات الدولية.

٦ ـ عندما تجري عمليات غسيل أموال المنظمة الإجرامية في بلد آخر.

٧ ـ عندما يكون أحد المساهمين في الجريمة من مواطني بلد آخر غير الذي وقعت فيه الجريمة.

ب ـ المعلومات عن الواقعة الإرهابية

المعلومات المطلوبة عن الواقعة الإرهابية هي:

١ ـ نوع الواقعة.

٢ ـ زمان ومكان ارتكاب الواقعة.

٣ ـ عدد الضحايا من قتلى ومصابين.

٤ ـ الأضرار المادية أو المعنوية وتقويمها نقداً .

٥ ـ أسلوب ارتكاب الجريمة .

٦ ـ التكييف القانوني للواقعة .

جـ ـ المعلومات عن الأشخاص المتورطين

المعلومات المطلوبة عن الأشخاص المتورطين في الجريمة الإرهابية هي :

١ ـ كافة المعلومات المتاحة عن الأشخاص «الاسم، العمر، تاريخ ومكان الولادة، محل الإقامة، المؤهل العلمي، العمل، مكان العمل، الأقارب، والمعارف . . الخ) .

٢ ـ صور من وثائق تحقيق الشخصية .

٣ ـ بصمات الأصابع وبصمة الحمض النووي إن أمكن .

٤ ـ الأوصاف البدنية وصور فوتوغرافية .

٥ ـ الدور الذي قام به في الجريمة .

٦ ـ اسم المنظمة الإجرامية التي ينتمي إليها .

د ـ المعلومات عن المنظمة الإجرامية

المعلومات المطلوبة عن المنظمة الإجرامية هي :

١ ـ الاسم الكامل للمنظمة .

٢ ـ نبذة تاريخية .

٣ ـ البناء التنظيمي للمنظمة .

٤ ـ القادة والأعضاء والأشخاص الذين يتولون تسهيل أنشطتها الإجرامية .

٥ ـ أساليب الاتصال والنقل والتمويل .

٦ ـ الصلة بين المنظمة ومنظمات إجرامية أخرى .

٧ ـ مدى تورط المنظمة في أنشطة إجرامية أخرى .

٨ ـ الشركات الوهمية وشركات الواجهة التي تستخدمها المنظمة كستار لممارسة نشاطها الآثم .

٩ ـ أساليب غسل الأموال .

ويتوفر لدى المنظمة الآن قاعة بيانات كومبيوترية مصدرها المعلومات الواردة من المكاتب الوطنية ، والمعلومات التي تنشرها وسائل الإعلام عن الحوادث الإرهابية ، ولكن بعد أن يقوم فرع مكافحة الإرهاب بالمنظمة T.E بالتأكد من صحتها والبيانات المتعلقة بالإرهاب أصبحت جزءً من منظومة المعلومات الجنائية الدولية للمنظمة ICIS .

والجدير بالذكر أن المنظمة ليست قناة الاتصال الوحيدة في مجال التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب ولكن هناك قنوات أخرى لا يمكن إغفالها في الاتصال بين دولة عربية ودولة عربية أو أجنبية أخرى منها :

١ ـ الاتصال المباشر عبر الهاتف أو باستخدام الفاكس أو البريد الإلكتروني .

٢ ـ التعاون عبر الشرطة الجنائية العربية .

٣ ـ التعاون عبر دولة أخرى .

٤ ـ التعاون عبر القنوات الدبلوماسية .

٥ ـ التعاون عبر الأجهزة القضائية .

٦ ـ التعاون عبر ضابط اتصال .

٧ ـ ايفاد ضابط في مهمة محددة .

٨ ـ التعاون عبر اللجان المشتركة .

٩ ـ التعاون عبر اللقاءات التي تتم في المؤتمرات والندوات .

الخاتمـــــة

تناولت في المباحث الثلاثة إسهام الأجهزة والمؤسسات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب ولمسنا التطور الذي طرأ على هذه الأجهزة ومدى اهتمام المجتمع الدولي بإنشاء أجهزة دولية مستقلة لمكافحة الإرهاب مثل جهاز منع الإرهاب أسوة بإنشاء جهاز دولي لمكافحة المخدرات أي برنامج الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات وكذا لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن أسوة بلجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

إن عقد مقارنة بين مكافحة المخدرات في المجتمع الدولي ومكافحة الإرهاب أمر ضروري ربما للارتباط القائم بين جرائم المخدرات وجرائم الإرهاب، فالمعروف أن تجارة المخدرات تمول عمليات الإرهاب في مقابل حصول تجار المخدرات على أسلحة متطورة من الإرهابيين، وقد لاحظ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١م في البند رقم ٣ فقرة ٤ لاحظ مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبرالوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال وغيرها من الظواهر الإجرامية مثل الاتجار غيرالقانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية والمواد الأخرى التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة.

ولكن الاختلاف على تحديد مفهوم الإرهاب والاتفاق على تحديد مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية هو الذي جعل الجهود الدولية في مكافحة المخدرات تسبق الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب، فالأولى بدأت عام ١٩٠٩م والثانية بدأت فعلاً عام ١٩٧٢م ولا يمكن اعتبار عام ١٩٣١م تاريخاً لبدء هذه الجهود نظراً لوأد ما بدأ منها وإعدامه تماماً عند قيام

الحرب العالمية الثانية. لذا كان من المنطقي أن تصدر استراتيجية عالمية لمكافحة المخدرات اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ووافقت عليها الدول التي شاركت في إعدادها من خلال اجتماعات لجنة المخدرات ومجلس وزراء الداخلية العرب وغيره من المجالس الإقليمية وحددت هذه الاستراتيجية عام ٢٠٠٨م للقضاءعلى مشكلة المخدرات إنتاجاً وتهريباً وتعاطياً وتمويلاً أو على الأقل تحقيق نتائج ملموسة تؤكد قرب تحقيق هذا الهدف، وقد استفادت الولايات المتحدة الأمريكية من هذه الاستراتيجية وخاصة من تشكيل مجموعة الخمسة + ٢ التي تتعاون من أجل بناء حزام أمني حول أفغانستان لمنع دخول السلائف والكيماويات المستخدمة في صنع الأفيونيات إلى أفغانستان ومنع خروج الأفيونيات من أفغانستان، والمجموعة مكونة من تركمنستان، أوزباكستان، طاجيكستان، إيران، باكستان بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحادالروسي وانضمت لمجموعة الخمسة بعد الثلاثاءالدامي دولة الصين، فأصبحت المجموعة ٦ + ٢ حيث استفادت الولايات المتحدة الأمريكية من معلومات المجموعة في حملتها ضد الإرهاب التي استهدفت نظام طالبان وتنظيم القاعدة، ورغم أن التحالف الدولي لمكافحة الإرهاب تكون أساساً من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وبدرجة أقل من دول حلف الناتو، إلا أن العالم فوجىء بموافقة الاتحاد الروسي والصين وإيران وباكستان ومباركتهم للتحالف رغم الخلاف الذي كان ظاهراً للعيان في المبادىء والتوجهات بالنسبة لهذه الدول ولكن العاملين في مجال مكافحة المخدرات لم تحدث لهم هذه المفاجأة.

إن الأجهزة والمؤسسات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات هي التي كانت خلف اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للاستراتيجية العالمية لمكافحة

المخدرات، فلماذا لم تتوصل الأجهزة والمؤسسات الدولية المعنية بمنع الإرهاب لمثل هذه الاستراتيجية؟ لماذا ترك العالم الأمر للولايات المتحدة الأمريكية تشن حرباً للإرهاب حسب مفهومها ومقاييسها؟ إننا لا ننكر أن يوم ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١م بأحداثه الدامية الموجعة أثر في أشياء كثيرة حولنا: انكماش الاقتصاد العالمي آنكماشاً يقترب من الانهيار، افلاس شركات كبيرة وصغيرة، توقف خطوط طيران دولية، اضطراب الأسواق، توسيع سلطات البوليس في كثير من دول العالم، وتقييد حريات الأشخاص والحد من حقوقهم بسبب الأصل أو الدين.

ورغم ذلك فإن الدول الإسلامية وهيئات كبار علمائها وموسساتها الدينية أكدت أن الدين الإسلامي دين تسامح وإخاء ورحمة وعدالة وإنسانية وأنه شتان بين الدفاع عن الوطن وحريته وبين ما يفعله الإرهابيون من إراقة دماء الأبرياء وأن الناس في المفهوم الإسلامي جميعهم سواسية ولا فضل لجنس على آخر إلا بالتقوى بالإضافة إلى دعوة علماء المسلمين المغتربين من المسلمين إلى احترام الدول التي يعملون فيها أو يتلقون العلم في معاهدها أوالدول التي تقدم لهم الاستضافة من أجل السياحة أوالماوى والملاذ وأن يعطوا المثل الحق للمسلم الحق الذي تتطابق أقواله وأفعاله مع المنهج الإسلامي المنصوص عليه في القرآن والسنة.

إن الأجهزة والمؤسسات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب لن تستطيع أن تحقق المأمول منها إلا إذا اتفقت الدول على مفهوم محدد للإرهاب وإلا إذا أعدنا للأمم المتحدة دورها الحيادي في قيادة أي عمل دولي لمكافحة الإرهاب، ويتوقف ذلك أولاً على الدولة القطب التي يجب أن تسترد حيدتها خاصة بعد أن دكت معاقل الإرهابيين وشتت شملهم ومن ثم هدأت الانفعالات الجامحة لبعض أفراد شعبها وداوت كبرياءها المجروح.

إن الأمة الإسلامية مطالبة بأن تعتصم بحبل الله ولا تتفرق فتذهب جهودها أدراج الرياح، مطالبة بأن توجه ممثيلها وخبراءها ومثقفيها المشتركين في الأجهزة والمؤسسات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب لكي يبرزوا موقف الإسلام من إدانة الإرهاب وأن يقنعوا العالم أن مليار مسلم منتشرون في أنحاء العالم يؤمنون بالتعاون على البر والتقوى وأنهم يطلبون من العالم أن يرفع عن المستضعفين في الأرض الإجرام الوحشي الإرهابي الذي يتعرضون له، وعلى الدولة الخمسة الكبرى إما أن تعترف لهم بحق الكفاح المسلح أو بحق التقاضي الذي لا يجهضه سلاح فيتو جائر، ويهيء لهم القضاء القادر على الحكم في قضاياهم والجهة القادرة على تنفيذ هذاالحكم.

إنني أحلم باليوم الذي نملك فيه قوة عربية إسلامية تملك ذاتية مستقلة تكنولوجيا وسياسية واقتصادية تستطيع أن تجد لخير أمة أخرجت للناس مكاناً تأمر فيه بالمعروف وتنهى فيه عن المنكر، وإلى أن يأتي هذا اليوم أرجو الدول الإسلامية أن تحث ممثليها وخبراءها ومثقفيها أن يوحدوا جهودهم في الأجهزة والمؤسسات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب من أجل دفع حركتها لوضع استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب تقودها الأمم المتحدة لحماية العالم من هذا العنف البغيض وذلك أسوة بما هو حادث في مجال مكافحة المخدرات.

المراجع

المراجـــــع

١ ـ أحمد، محسن عبدالحميد: التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م.

٢ ـ رفعت. أحمد محمد وآخر: الإرهاب الدولي، منشورات مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس، ١٩٩٨م.

٣ ـ شكري، محمد عزيز: الإرهاب الدولي، منشورات دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١م.

٤ ـ عيد، محمد فتحي: الإجرام المعاصر، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م.

٥ ـ ـــــــــــــ: الأجهزة الدولية والعربية المعنية بمكافحة المخدرات، محاضرات غير منشورة مقدمة لطلبة دبلوم مكافحة المخدرات بكلية الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العام الدراسي ٢٠٠١م/ ٢٠٠٢م.

٦ ـ ـــــــــــــ: الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١م.

٧ ـ مخيمر، عبدالهادي: الإرهاب الدولي، منشورات دارالنهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.

٨ ـ مواقع الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن على شبكة الانترنت.

٩ ـ وثائق اجتماعات الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في السنوات ١٩٩٨م، ١٩٩٩م، ٢٠٠٠م.

١٠ ـ وثائق اجتماعات لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الدورات السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة، فيينا ٢٠٠١م.
١١ ـ وثائق اجتماعات مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المؤتمرات الثامن والتاسع والعاشر، فيينا ٢٠٠٠م.